هذا شرح ثلاثيات البخاري للعبد

الفقير سيدنا ومولانا واستاذنا

العارف بالله تعالى الشيخ

ابن العجمي لطف الله تعالى

بنا وبه وبالمسلمين

آمين والحمد

لله رب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على من اصطفاه لخدمة السنة الشريفة
المحمدية • برواية الجامع الصحيح من احاديثها المرفوعة المتصلة
الثابتة الصحاح الجوهرية والصلاة والسلام على عبد الله
وحبيبه • ونبيه ورسوله • الى كافة البرية • وعلى اله وصحبه
المقتبسين من مشكاة مصابيح انواره • وعلى التابعين   النبوية
لهم بالاحسان والصدق والاخلاص في النية • القائمين
سلفا وخلفا بوظائف اتصال سلسلة الاسناد المختص
بهذه الامة الامية • والملة الحنيفية • رضي الله عنهم وارضاهم
وبوأهم من الجنان الغرف العلية اما بعد فيقول
العبد الفقير • احمد بن العجمي عامله الله بلطفه الخفي هذا   والجلي
بلاغ للمحدث الراوي • وعناية للمستمع والقاري • بهدي
بكواكبه الدراري • لرواية الثلاثيات من صحيح البخاري
• اقتبسته من ارشاد الساري • المستمد من فيض فتح الباري
مفتتحا بحديث انما الاعمال بالنيات • اقتداء بالائمة
الاثبات مقدما اتصال روايتي للجامع الصحيح بالاسناد
الثابت الصريح اللامع الفسيح • الى الحافظ ابي الفضل
احمد بن حجر العسقلاني • بسند ذكره في ديباجة • الفتح انا احدهما
اتقن الطرق والاخر اعلى الروايات وذلك منتهى الاماني
والارادات • راجيا من الله التوفيق والهداية • والقبول
والسداد • في الاقوال والافعال وساير الحالات اخبرني

بصحيح

بصحيح البخاري جمع من اشهرهم محدث عصره البرهان ابراهيم
اللقاني وفقيه وقته المسند المعمر ابو الحسن علي ابن محمد المدعو
زين بن العلامة عبد الرحمن الاجهوري المالكيان والفهامة ابو الحسن   الحلبي
علي ابن ابراهيم والقدوة محمد بن احمد الشوبري والمفتي محمد
ابن عبد الرحمن بن محمد الحموي الشهير والده بالمكي والعمدة
الفوي سلطان بن احمد بن سلامة بن اسمعيل المزاحي والمعمر الاصيل
محيي الدين ولي الدين بن جمال الدين يوسف بن شيخ الاسلام
زكريا الانصاري والفقيه المحدث الشمس محمد البابلي وعلامة
العصر ابو الضيا والنور علي الشبراملسي الشافعيون والحبر
البارع سري الدين الدروري الحنفي سماعا على ابن لعط المزاحي
من اوله الى كتاب الهبة وقراءة للثلاثيات على الاجهوري والحموي
والبابلي وسماعا للكثير منه عليهم وعلى الباقين واجازة
لسايره منهم كلهم اجمعين مفترقين قال اللقاني والحموي
والمزاحي والبابلي اخبرنا الامام الهمام نجم السنة ابو النجا
سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المالكي زاد   والبابلي
الحموي والمزاحي والشبراملسي فقالوا انا المسند المعمر الشهاب
احمد بن خليل السبكي الشافعي قال هو والسنهوري اخبرنا محدث
عصره النجم الغيطي ح وقال الحلبي الدين والسري الدروري
اخبرنا المسند الجمال يوسف ابن شيخ الاسلام زكريا ح وقال
الحلبي والشوبري والاجهوري اخبرنا به جمع منهم العلامة
الرباني النور علي الزيادي عن الشهاب الرملي ومنهم البرهان

الغيطي عن اخيه العلامة الشمس محمد العلقمي وعالياً اجازة شيخ
الشافعية الشمس الرملي قال هو ووالده والغيطي والعلقمي والجمال
يوسف ختمتهم اخبرنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري قال اخبرنا
به حافظ الدنيا ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله البنابوركة قال اخبرنا امام المقام رضي
الدين ابو احمد ابراهيم ابن احمد الطبري قال اخبرنا ابو القاسم
عبد الرحمن ابن حري بتخفين قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن حميد
ابن عمار الاطرابلسي قال اخبرنا ابو مكتوم عيسى ابن الحافظ ابي
ذر عبد ابن احمد بن محمد الهروي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابو اسحق ابراهيم ابن
احمد المستملي وابو الهيثم سلمة محمد ابن مكي الكشميهني قالوا
ثلاثتهم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال اخبرنا
الامام الحجة استاذ الاستاذين ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل
البخاري قال الحافظ ابن حجر طريق ابي ذر هذه اتقن الطرق
عند نا قال ورواية ابي الوقت عن الداودي اعلا الروايا
لنا من حيث العدد مع اتصالها بالسماع اخبرنا بها جمع منهم
ابو محمد عبد الرحيم ابن عبد الوهاب بن عبد الكريم الحموي
وابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي قالا اخبرنا ابو العباس احمد
ابن ابي طالب الصالحي الحجار وست الوزرا بنت عمر ابن اسعد
التنوخية قالا اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
سماعاً قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى ابن

شعيب

شعيب الهروي قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن ابن مظفر الداودي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن احمد بن حمويه السرخسي قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري قال **حدثنا**
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير المكي نسبة
جده الاعلى او الى بطن من قريش توفي سنة تسع عشرة ومائتين
قال **حدثنا سفيان** بضم السين المهملة وحكي فتحها وكسرها
ابن عيينة تصغير عين بتحتيه مضمومة وحكي كسرها المكي الامام
الجليل المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو من اتباع التابعين
كما جزم به النووي وغيره فقول القسطلاني انه تابعي سبق قلم
قال **حدثنا يحيى ابن سعيد** بكسر العين **الانصاري**
نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر
كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتا الاوس
والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة المدني قاضيها التابعي المشهور
المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة **قال اخبرني** بالافراد
محمد ابن ابراهيم ابن الحرث **التيمي** بالرفع وبفوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة نسبة الى تيم قريش المتوفي سنة عشرين ومائة
انه سمع علقمة بن وقاص بتشديد القاف **الليثي** بالنصب
وهو بمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المتوفي بالمدينة ايام عبد
الملك ابن مروان **يقول سمعت عمر ابن الخطاب** اي سمعت
كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي وهو بكسر الميم والقياس
فتحها لانه اسم مكان ولا مانع لكونه اسم آلة **قال** وفي رواية

يقول حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
تحقيقا وتاكيدا له **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
لا يخفى ان كلمة سمع من الافعال الصوتية ان تعلقت بالاصوات
تعدت الى مفعول واحد وان تعلقت بالذات تعدت الى اثنين
ثانيهما جملة مصدرة بمضارع من الافعال الصوتية كما اختاره
الفارسي واختار ابن مالك ان يكون الجملة الثانية في محل
حال ان كان المتقدم معرفة كما هنا على ما تقدم فان كان
المتقدم نكرة فهي صفة قال الزمخشري في قوله تعالى
انا سمعنا كما تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا منه
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد او
تقول سمعت كلامه وقال الطيبي الاصل في سمعت رسول الله ﷺ
يقول سمعت قول رسول الله فاخر القول وجعل حالا ليفيد
الابهام والتبيين وهو اوقع في النفس من الاصل انتهى وجوز
التفتازاني ان تكون الجملة بدلا او بيانا بتاويل المصدر
وتعقبه البدر الدماميني بانه يلزم عليهما حذف ان الناصبة
ورفع الفعل بعد الحذف او جعله بمعنى المصدر من غير حرف
سابك فيما ليس من الابواب المعروفة ومثله ليس بقيس عند
المحققين **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المومنين المكلفين كذا قاله
القسطلاني واسقط الشيخ زكريا لفظ المكلفين واسقط ابن

مجر

مجر
الحجر القيد من كليهما فقال انما للحصر عن غير المذكور في نحو انما
قام زيد اي لا عمرو وغير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم
اي لا قاعد ثم هو بالمنطوق وضعا حقيقة عند جمهور الاصوليين
والاعمال جمع عمل وهو هنا عمل الجوارح الذي طلبه الشارع ولو
من الصبي المميز خلافا لمن وهم فقيد باعمال المكلفين ووهم وهما
اخر فقيد بالمومنين لان الاعمال هنا اعم من اعمال العبادة على
ان العبادة لا تصح من الكافر الا بالنية والاسلام انما هو شرط
صحة النية كما ان الجزم وعدم المنافي من شروطها فبطل التقييد
بالمومنين من اصله كما بطل التقييد بالمكلفين اي انما صحة
الاعمال المطلوبة شرعا كاينة **بالنيات** وقال الحنفية
انما كمال الاعمال بالنيات قيل وهو يوهم انهم لا يشترطون
النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل
اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره كستر العورة وكما في شروط الصلاة
التي لا يفتقر الى نية وهي من نوى اي قصد والاصل نوية بالكسر
قلبت الواو يا وادغمت وقد تخفف اليا فتكون من وني اذا ابطا
لان النية يحتاج في تصحيحها الى ابطا وتاخر ومعناها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله الا في الصوم ونحو الزكاة وهي في
الحديث محمولة على المعنى اللغوي وهو القصد اي عزم القلب
بقرينة التقسيم كما لا يخفى وجمعت باعتبار تنوعها لان المصدر
لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده

الله تعالى او تحصيل موعوده او اتقا وعيده وفي معظم الروايات
النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب على الاصح كان
مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له **وانما لكل**
امرئ بكسر الرا والمراد الانسان فتدخل المراة **ما نوى** اي ثواب
الذي نواه او شي نواه او نيته فما موصوله والعايد محذوف او مصدرية
فلا تحتاج الى عايد لانها حرف وهذه الجملة موكدة لسابقتها
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الخلاص
فمن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال مقصورة غير منونة لان
الفها المقصورة للتانيث وتنوينها لغة شاذة وهي فعلى من الدنو
وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى او لدنوها من الزوال
وهي الارض مع الجو والهوا بالمد وعلى هذا فالسموات وما فيها
ليس من الدنيا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر **يصيبها** يحصلها
بنية وقصد **او الى امراة ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية
الاخرى قال الزركشي في تخريج العمدة عطف امراة على دنيا
من عطف الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير
متاعها المراة الصالحة وفيه رد على من زعم ان عطف الخاص
على العام انما يكون بالواو **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا
والمراة حكما وشرعا وهذا التقدير يغاير الشرط والجزاء وهذا
المقدر خبر او حال مبينة وظاهر كلام النحاة جواز ذلك اذ
الحال انما هي صفة في المعنى وكلما جوز حذفه لدليل

ووقع

ووقع هنا في رواية الحميدي حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وثبت ذلك في البخاري
من غير طريق الحميدي واكمل رواياته في الايمان وفي النكاح
وهذا الحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله
ورواه غير عمر من الصحابة قيل نحو العشرين لكن اتفق على انه لا يصح
مسندا الا من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهنا
تحقيقات ومباحث كثيرة وهذا القدر كاف للطلاب والله الموفق للصواب

الحديث الاول من الثلاثيات

وهي ما بين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجال
وهي محصورة في اثنين وعشرين حديثا بالمكرر ومدارها على
خمسة اسانيد كما ياتي وبه قال البخاري في باب اثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم **حدثنا مكي**
اسم علم على صورة المنسوب الى مكة لا منسوب اليها كما قاله الكرماني
وقد تدخله الالف واللام للمح كما في رواية ابي ذر حدثني المكي
بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن فرقد بفتح
الفا وسكون الرا وبالقاف ابو السكن بسين مهملة وكاف مفتوحتين
التميمي البرجمي البلخي ثقة ثبت من التاسعة مات سنة خمس
عشرة ومايتين وله تسعون سنة والحنظلي الى حنظلة ابن مالك
بطن من تميم بيمين بينهما مثناة تحتية عاشتهم بالبصرة البرجمي

بموحدة مضمومة والحدة نون بفتح ها نسبة الي البراجم اولاد
حنظلة ابن مالك بطن من تميم والبلخي بفتح الموحدة وسكون
اللام وبالخا المعجمة نسبة الي بلخ من مدن خراسان قال حدثنا
يزيد من الزيادة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ابن ابي
عبيد بضم العين المهملة من غير اضافة الاسلمي المتوفي بالمدينة
سنة ست او سبع واربعين ومائة عن مولاه سلمة بفتح السين
المهملة واللام بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الاكوع بايع
سلمة [redacted] النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية ثلاث
مرات اول واوسط واخر باسند عاية صلى الله عليه وسلم وذلك
كما في صحيح مسلم وان كان الذي في صحيح البخاري مرتين كما سياتي
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو اخر من يعين له في البخاري
عشرون حديثا واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي نسبة الي بني
اسلم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة علي وزن احمد بطن من خزاعة
وخزاعة من قبائل الازد قال في المصباح الكوع بالضم طرف الزند
الذي يلي الابهام والجمع اكواع مثل قفل واقفال والكاع لغة
فيه وقال الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد
المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما
ادق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي
فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال
له كوع وهما عظما الذراع والكوع بفتحتين مصدر من باب
تعب وهو اعوجاج الكوع وقيل هو اقبال الرسغين على المنكبين

وقال

وقال ابن القوطية كوع كوعا وكوعا اقبلت احدي يديه علي الاخرى
او عظم كوعه فالرجل اكوع وبه لقب ومنه سلمة ابن الاكوع والانثى
كوعا مثل احمر وحمرا انتهى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي قال الشراح اصله
يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط انتهى وتحقيقه ان الاصل
يقول علي وزن ينصر نقلت ضمة الواو للساكن قبلها فلما
دخل الجازم وهو من الشرطية سكن اللام فالتقى ساكنان حذفت
الواو وهي عين الكلمة لاجل ذلك وبقيت الضمة دليلا عليها
فالجزم سبب لحذفها ومثله قوله ما لم اقل اي الذي لم اقله
فليتبوا مقعده من النار الفا في جواب الشرط واللام للامر
وهي بالكسر علي الاصل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه سكنا
ماخوذ من المباة بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح الهمزة وهو
المنزل وكلمة من بيانية او ابتدائية او بمعني في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واستشكل بان الشرط سبب
للجزا فكيف يتصور وقوع الامر بالتبو جوابا له واجيب بانه
سبب للتبو للازم الامر بالتبو اي الالزام به وقال الخطابي
ظاهره امر ومعناه خبر يعني ان الله يبوه مقعده من النار وقال
الطيبي الامر بالتبو تهكم وتغليظ وقال الكرماني يحتمل ان
يكون الامر علي حقيقته بان يكون معناه من كذب علي فليامر
نفسه بالتبو ويلزم عليه قال وفي قوله فليتبوا اربع توجيهات
انتهى وذكر الحافظ ابن حجر توجيها خامسا وهو ان ظاهره امر ومعناه

اي بطارانه بمعنى الدعا يعني جا
على فاعل ذلك اي بواه الله وقال الصح

بالتهديد ورجح توجيه الخطابي ويؤيده حديث مسلم من يكذب
علي يلج النار والمراد كما قال النووي ان هذا جزاؤه فقد يجازي به
وقد يعفو الله عنه ولا يقطع له بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه
منها بفضل الله تعالي قال محيي السنة هو اعظم انواع الكذب بعد
الكذب الكائن علي الله تعالي قال ابو محمد الجويني انه كفر وليس
علي اطلاقه قال الزركشي لا شك ان الكذب عليه صلي الله عليه وسلم
في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فيما سوي
ذلك انتهي وكذا من نسب اليه فعلا لم يرد عنه او وصفه
بغير صفته التي هو عليها ككونه اسود اللون او انه غير قرشي
او غير عربي فانه يكفر ايضا قال العلامة العبادي في الايات
البينات وينبغي ان يكون من الكذب عليه رواية الموضوع عنه
بلا مسوغ شرعي بل يمكن ان يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر
صحيح قال شيخ الاسلام زكريا والوجه ان الكذب علي غيره من
الانبياء اي وان لم يكونوا رسلا فيما يظهر كبيرة قال العبادي
وينبغي ان الكذب علي الملائكة كذلك خصوصا علي مثل جبريل
واسرافيل عليهما السلام تنبيه اذا تاب ونوي العمل هل
ينقطع الاثم عنه لان التوبة تجب ما قبلها او لا كل محتمل فالذي
في المواهب عن الحافظ السخاوي انه يمكن ان يقال فيما اذا كان
كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون ان الاثم غير منفك
عنه وان تاب بل هو لاحق به ابدا فان من سن سنة سيئة عليه

وزرها

وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة
هنا ظاهرا وان وجد مجرد اسمها انتهي اي لانه من شرط التوبة رد
الظلامة فما دام العمل به لانه موجودا بالفعل منسوب اليه فكانه
لم يردها ولم يقلع فاثم العمل به منسوب اليه لكن في شرح المنهاج
للشمس الرملي ان محل اشتراط رد الظلامة حيث قدر علي ردها
اما اذا عجز عن ردها فالشرط الندم والعزم علي ان لا يعود والله اعلم

مطلب الحديث الثاني

الحديث الثاني

وبه قال البخاري في كتاب الصلاة باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي
بكسر اللام والسترة كم اسم بسيط علي الاصح مبني لازم الصدر
مبهم مفتقر الي تمييز وترد خبرية بمعني كثير واستفهامية بمعني اي
عدد وقد اجاز البيضاوي وغيره الوجهين في قوله تعالي سل بني
اسرائيل كم اتيناهم من اية وهي في هذا الحديث استفهامية وتقدم
المضاف عليها وهو لفظ لا يخرجها عن الصدر لان المتضايفين في
حكم كلمة واحدة ولانها في صدر الجملة التي هي فيها والجملة مراد بها
لفظها ولهذا ساغ اضافة باب اليها ومميزها محذوف وتقديره كم ذراع
ونحوه وكذا قدره الكرماني والعيني والقسطلاني بصورة المجرور
مضافا الي كم او من مقدرة وهو تابع للاقوال الثلاثة في مميز كم الاستفهامية
فقيل يجوز نصبه ولا يجوز جره ويجوز فيه الامران ووجوب نصبه
الا اذا جرت هي بحرف جر فيجوز الامران وقد يقال ان كم هنا
مخرجة عن الاستفهام والمراد بها الكمية كما نص عليه الرضي في نحو

لينظر كيف يصنع اي كيفيته وحينئذ فلا يحتاج الى تمييز فليراجع
وقد قدروا ما بين المصلي بكسر اللام والسترة بقدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد حدثنا
المكي ولابي ذر والاصيلي المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بفتح السين واللام
ابن الاكوع قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر
هو من ثمة كان اسم لانه حال مقيدة له او صفة اي الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
اي المسافة التي ما بين قدمي المصلي بكسر اللام وبين الجدار
او ما بين الجدار والمنبر قاله في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد قال كان المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها باقتران خبر كاد بان
وهو قليل تجدونه من خبر عسى لحصول التقارض وهو بالقاف
والضاد المعجمة تفاعل من القرض استعير هنا لاخذ كل واحد
من اللفظين حكم الاخر قال ابن يعيش معنى التقارض وهو ان
كل واحد من المتقارضين يستعير من الاخر حكما هو اخص به ثم
ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد تكون منفية كساير
الافعال عند كثير وعند اخرين تكون مثبتة وهو المراد هنا
بقرينة حديث سهل الساعدي كان بين مصلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اي موضع مرورها وهو
بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان على انها ناقصة والتقدير قدر
ممر الشاة وبين خبرها او بالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي
نحو قدر المسافة او الممر هذا وفي الهمع زعم قوم ان نفي كاد اثبات
للخبر واثباتها نفي له واستدلوا لذلك بقوله تعالى وما كادوا يفعلون
وقد ذبحوا وبقوله يكاد زيتها يضيء ولم يضيء والتحقيق انها كسائر
الافعال نفيها نفي واثباتها اثبات الا ان معناها المقاربة اي
بالموحدة الى وقوع الفعل فنفيها نفي للمقاربة للفعل ويلزم
منه نفي الفعل ضرورة ان من لم يقارب الفعل لم يقع منه الفعل
واثباتها اثبات لمقاربة الفعل ولا يلزم من مقاربة الفعل وقوعه
فقولك كاد زيد يقوم معناه قارب القيام ولم يقم ومنه يكاد
زيتها يضيء اي يقارب الاضاءة ولم يضيء وقوله لم يكد زيد
يقوم معناه لم يقارب القيام فضلا عن ان يصدر منه ومنه
اذا اخرج يده لم يكد يراها اي لم يقارب ان يراها فضلا عن
ان يراها ولا يكاد يسيغه اي لا يقارب اساغته فضلا عن ان
يسيغه وعلى هذا الزجاجي وغيره وذهب قوم منهم ابن جني
الى ان نفيها يدل على وقوع الفعل بعد بطء لاية وما كادوا
يفعلون فانهم فعلوا بعد بطء والجواب انها محمولة
على وقتين اي قد ذبحوها بعد تكرار الامر عليهم بذبحها وما
كادوا يذبحونها قبل ذلك ولا قاربوا الذبح بل انكروا ذلك
اشد الانكار بدليل قولهم اتتخذنا هزوا انتهى وهذا الحديث

[illegible]

اخرجه مسلم ايضا والله اعلم بالصواب

الحديث الثالث

وبه قال البخاري في باب الصلاة الى الاسطوانة من كتاب الصلاة ايضا **حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد** بضم العين **قال كنت اتى مع سلمة ابن الاكوع** الاسلمي **فيصلي عند الاسطوانة** بقطع الهمزة المضمومة وضم الطاء المهملة وهي السارية اي العمود من حجارة او اجر قال الجوهري والنون اصلية وهي افعوالة مثل افحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وكان الاخفش يقول فعلوانة وهذا يوجب ان تكون الواو زايدة والى جنبها زايدتان الالف والنون وهذا لا يكاد يكون وقال قوم هو افعلانة ولو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه لا يكون في الكلام افاعين انتهى ويجمع ايضا على اسطوانات على لفظ الواحد والمراد بها في هذا الحديث السارية المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين **التي عند المصحف** الذي كان في المسجد على عهد عثمان رضي الله عنه قال يزيد **فقلت** لسلمة ابن الاكوع **يا ابا مسلم** ~~بفوقيتين ثم حاء مهملة فراء~~ ~~مشددة مفتوحات~~ **اراك** بفتح الهمزة اي ابصرك بضمها **تتحرى** بفوقيتين ثم حاء مهملة فراء مشددة مفتوحات اي تجتهد وتختار وتقصد **الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم** وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتحرى الصلاة عندها**

لانها

٩

لانها اولى ان تكون سترة من العنزة وهي بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات عصا اقصر من الرمح ولها زج في اسفلها وهو بضم الزاي وتشديد الجيم الحديدة التي تكون في اسفل الرمح ه

الحديث الرابع

وبه قال البخاري في باب وقت المغرب من كتاب الصلاة ايضا **حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة **عن سلمة ابن الاكوع** الصحابي رضي الله عنه **قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب** سميت الصلاة مغربا تسمية بالوقت الذي تقع فيه وهو فعلها في زمان الغروب ومفعل يكون مصدرا ومكانا الا ان العرف لبس عليهما **اذا توارت بالحجاب** اي غربت الشمس واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وهذا الحديث نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فانه لم يجر للشمس ذكر وقد اتى بضميرها لدلالة العشي عليها وقد شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها قال المولى سعدي ففيه استعارة تبعية ولا مانع من الاستعارة بالكناية التخييلية كما لا يخفى انتهى وفي امالي ابن الحاجب ان قوله بالحجاب متعلق بتوارت اما على نحو قوله كتبت بالقلم

لانه حصل له التواري بالحجاب وانما على نحو قولك سكنت بالبلد
على معنى فيه كانها توارت فيه ويجوز ان يكون حالا والاول اوجه
لانه اذا كان حالا فتتعلق بشي محذوف تقديره مستقرة بالحجاب
ولا حاجة الى التقدير مع وجود ظاهر يغني عنه مع ان التقدير
والاضمار خلاف الاصل فلا يلجا اليه الا لضرورة ولا ضرورة
الى ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث اخرجه الستة الا النسائي

الحديث الخامس

وبه قال البخاري في باب اذا نوى بالنهار صوما واجبا كان
او نفلا هل يصح او لا من كتاب الصيام حدثنا ابو عاصم
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية وباللام
واسمه الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح
اللام على وزن مفعد الشيباني البصري ثقة ثبت من الطبقة
التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومايتين او بعدها وهو
كالاسناد السابق ثلاثي الا ان ابا عاصم هنا بدل المكي المتقدم
عن يزيد ابن ابي عبيد بزيد من الزيادة وعبيد مصغرا
مولى سلمة ابن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي
في الناس يوم عاشورا ان بفتح الهمزة وتشديد النون
وفي اليونينية بسكونها ولابي ذر بكسرها مع تشديد

تنبيه
قد يستفاد كما قاله الشارح من هذا الحديث ان التكرار رتبة تدل عليه وقيل عرفا لا لغة وقيل لغة لا عرفا وقال النووي ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظ كان لا يقتضي التكرار والتحقيق ما قاله السعد وغيره ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى وهذا الخلاف غير خلاف النحاة في ان كان هل تدل على الانقطاع او لا والمختار ان كان لا تدل على ذلك وقد رجح ابو حيان الاول قال البرماوي وانما قلنا انه غيره لانه لا يلزم في التكرار عدم الانقطاع نعم يلزم بالضرورة من عدم الانقطاع التكرار لكن لا فايدة فيه انتهى وانه لا يلزم من عدم التكرار انما هو لدوام التكرار

النون

النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب
والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال
فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل استدل به ابو حنيفة
على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا
واجيب بانه امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند
الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في سنن ابي داود انهم
اتوا بقية اليوم وقضوه قال النووي المشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما انتهى وفي المصباح ان الجوهري
قال في تاسوعا اظنه مولدا وقال الصاغاني مولد وينبغي ان يقال
اذا استعمل مع عاشورا فهو قياس عربي لاجل الازدواج وان استعمل
وحده فسلم ان كان النقل غير ممنوع وعبارة القاموس العاشر
والعاشورا والعشورا ويقصران والعاشورا عاشر المحرم او تاسعه
انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس
الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه
ماخوذ من العشر بالكسر من اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا
اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم يحسبون في الاظما يوم الورد
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا
وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران
وعشرة ايام والمشهور من اقاويل العلما ان عاشورا عاشر المحرم

وتاسوعا تاسع المحرم استدلالا بالحديث الصحيح عليه الصلاة
والسلام صام عاشورا فقيل له ان اليهود والنصارى تعظمه فقال
اذا كان العام المقبل صمنا التاسع فانه يدل على انه كان صام غير
التاسع ولا يصح ان يعد بيوم قد صامه وقيل اراد ترك العاشر
وصوم التاسع وحده خلافا لاهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه
الصلاة والسلام صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله
يوما وبعده يوما ومعناه صوموا يوما قبله او بعده حتى تخرجوا
عن التشبه باليهود في افراد العاشر ولم يكن واجبا واتفقوا على
ان صومه سنة لخبر احتسب على الله انه يكفر السنة التي قبله
وكذا يسن صوم تاسوعا لخبر لان عشت الى قابل لاصومن التاسع
والعاشر فلم يعش صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني
عشر من شهر ربيع الاول والله اعلم بالصواب

الحديث السادس

وبه قال البخاري في باب صيام عاشورا حدثنا المكي ابن ابراهيم
المتقدم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي
الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي
كما تقدم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك
فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم

ولم

ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا ابنا على ان عاشورا كان
واجبا وقد تقدم الخلاف في ذلك انفا والله اعلم

وبه قال البخاري في باب ان احال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالات
حدثنا المكي ابن ابراهيم المتقدم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بالتصغير مولاه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة
بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبا
لكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما وان لم
يكن عليه الميت فهو سرير وهو من جنزه اذا ستره وقال ابن فارس
لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا فقالوا صل عليها يا رسول
الله لم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث
جابر عند الحاكم فغسلناه وهيأناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع
الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا اي اعلمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام
كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال
لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا اي
لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام
هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا
ثلاثة دنانير جمع دينار ردوا صلة على المشهور تاريا الضعيفة

ابدل حرف علة للتخفيف ولهذا ترد في الجمع والتصغير وهو المقال
على احد الاقوال وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني
من حديث اسما بنت يزيد كان دينارين وشطرا اي نصفا وجمع
بينهما قال ابن حجر بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال كان دينارين
الغاه او كان اصلهما ثلاثة فقضى به دينارا وبقي عليه ديناران
فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى
عليهما قال القسطلاني ولعله عليه السلام علم ان هذه الثلاثة قال القسطلاني
دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها انتهى اقول قوله
الثلاثة دنانير نظير حديث نقرأ العشر آيات وقد خرجه ابن مالك
على ان التقدير العشر عشر آيات فحذف المضاف وبقي المضاف اليه
على حاله دفعا لما يوهمه ظاهر اللفظ من ان دخول ال على اول المضاف
من العدد مع تجرد ثانيه كالثلاثة اثواب غير جائز بالاجماع ثم اتي
بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث ويقال
عمرو والنعمان بن ربعي بكسر المهملة وسكون الموحدة واهمال العين
وشد المثناة التحتية الانصاري السلمي ونعجب بن [illegible] شهد
احدا وما بعدها ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين على الاصح
روي له مائة حديث وسبعون حديثا اتفقا على احد عشر وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بثمانية تنبيه حرف ابي قتادة منونا هو
الاصل وصوبه جماعة في ابي هريرة لانه جزء العلم واختار آخرون

منع صرفه

١٢

منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية
الاصل والحال معا في كلمة ابي ولفظة قتادة وهريرة اذا رفعت
فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل ومع
من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي والجواب بان المنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه ههنا نقص
الكفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي وقد اجاد هذا نقص
الراعي في ابي هريرة صل عليها يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وتانيث الضمير وتذكيره باعتبار
الجنازة والميت وفي رواية ابن ماجه من حديث قتادة نفسه فقال ل
ابو قتادة انا الكفيل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما
عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الآن حين برد عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه
كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره الجمهور لكونه كان كثيرا لا كونه
لم يقع ولم يتم احد من الموتى الثلاثة وقد صحح الجمهور هذه الكفالة
من غير رجوع في مال الميت وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء
جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه النسائي في الجنائز

الحديث الثامن

وبه قال البخاري في باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع من كتاب الكفالة حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد الشيباني البصري المتقدم عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين من زائدة على حد قوله تعالى هل من خالق غير الله قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاث دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري المتقدم علي دينه فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له الرجوع

الحديث التاسع

وبه قال البخاري في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق

الرقاق

الرقاق من كتاب المظالم الدنان بكسر الدال جمع دن بفتحها وهو الحب بضم الحيم وتشديد الموحدة اي الخابية فارسي معرب وتخرق بضم الفوقية وسكون الخا المعجمة وبالراء مبنيا للمفعول عطف على تكسر والزقاق جمع زق بالكسر وهو السقا من ادم حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري المتقدم عن يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة ابن الاكوع الاسلمي ابو مسلم كنية مسلمة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع فقال علي ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي قال علام بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بما قبل القاف وحذف الف ما وقد تقرر ان الف ما الاستفهامية تحذف خطا ولفظا اذا اجرت بحرف من حروف الجر نحو فيم انت من ذكراها لم تقولون ما لا تفعلون فبم رحمة من الله عم يتساءلون مم خلق واذا وقف عليها الحقت ها السكت في غير القران وان الى وعلى وحتى اذا اتصلت بما الاستفهامية كتبن بالف لوقوعها وسطا قال ابن هشام يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليلا عليها وربما تبعت الفتحة الالف في الحذف وهو مخصوص بالشعر وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر انتهى قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم

جمع حمار وهو الذكر والانثى اتان وحمارة بالهاء ويجمع ايضا على
احمرة وحمر ويقال حمار اهلي بالبيوت وحبل اهلي وصفا الإنسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد
انسي قال ابن الاثير وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة
مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة
والمشهور في ضد الوحشية الانس بالضم وقد جا فيه الكسر
قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشي قلت
ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس
بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة
وفي القاموس الإنس البشر كالانسان الواحد إنسي وانسي والجمع
اناسي وقرا يحيى ابن الحرث واناسي كثيرة بالتخفيف واناسية
واناس والمراة انسان وبالهاء عامية والاناس الناس ثم قال والانس
بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة وقد انس به مثلثة
النون انتهى وفي التقريب الإنس خلاف الجن والحمر الانسية بالكسر
وبفتحتين وانست بالشي بالكسر وبتثليث انسا وانسا ضد توحشت
انتهى وثبت قوله على لابي ذر وسقط لغيره قال عليه السلام
اكفؤوها بهمزة وصل مكسورة في الابتدا محذوفة في الدرج اي
القدور واهرقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء فعل امر من اهرق
يهرق واصله اريقوا يريق على وزن اكرم يكرم فيقيه زيادة
الهاء بين الهمزة والرا الساكنة وحذف عين الكلمة وهي اليا بعد
نقل حركتها الى الساكن قبلها ولابي ذر وهريقوها بحذف

الهمزة

الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها مفتوحة فعل
امر من هريق يهريق على وزن دحرج يدحرج واصله
اريق يؤريق ابدلت الهمزة ها وفي نسخة هذه الثلاثيات
عند البرماوي اهريقوا قال بفتح الهمزة وسكون الها بعد
مثناة تحتية من اهراق الما اذا صبه والمضارع منه يهريقه
بفتح اوله لانه خماسي الماضي والمصدر اهراقا قالوا استفهمي
الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة مثناة
تحتية ساكنة قال الامام السبكي في نهريق لغتان فتح الها
واسكانها والفتح افصح واشهر وهو الذي سمعناه من السنة الحديث
وصناعة النحو تقتضيه وله تخريجات ثلاثة احدها انه مضارع
هراق المبدلة هاؤه من الهمزة ولا يجوز على هذه اللغة اسكان
الها ولا حذفها لانها صارت بمنزلة دال يدحرج الثاني انه
مضارع اراق واصله يؤرق يهمزة مفتوحة بعد حرف المضارعة
ثم ابدلت هذه الهمزة ها مفتوحة الثالث انه مضارع أهراق
المزيد فيه بعد همزته ها مفتوحة واما نهريق باسكان الها على
اللغة الاخرى فهو من اهراق الذي زيد فيه ها ساكنة بعد
الهمزة وهي لغة قليلة نظيرها اسطاع يسطيع بالهمزة وفتحها
في الماضي وضم اول المضارع وقد ذكر الامام السبكي في فتاويه
هذه الكلمة وما صارت اليه وكيفية النطق بها وبتصاريفها
فذكر فيها خمس لغات اراق وهي الاصل وهراق وهو فصيح
كثير واهراق بسكون الها وبالف بعد الرا واهرق باسكان

لهما من غير الف بعد الرا واهراق بزيادة ها مفتوحة بين الهمزة والرا من غير تغيير قال وجميع تصاريف هذه الكلمة ياتي فيها هذا الاستعمال واطال في بيان ذلك وكذا البوناوي في كتاب الطهارة من جمع العدة ولنغسلها ولا نكسرها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راي اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدر من الما الذي طبخت فيه الحمر نظيره واذن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم رباعيا عن ابي النضر قال ابو عبد الله البخاري عقب هذا الحديث كان ابن ابي اويس هو ابو عبد الله اسماعيل ابن ابي يوسف تصغير اوس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة كان اسماعيل هذا ابن اخت مالك بن انس وسمع منه وكان صدوقا ربما اخطا في احاديث من حفظه من الطبقة العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين يقول الانسية بنصب الالف والنون قال في الفتح تعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح

أخرا

١٥

اخيرا على خلافه فلا يبادر الى انكاره وتعقبه العيني فقال ليس هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب ومن ادعي خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مدة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض ما ادعاه يعني على انكار النقل وهو موجود فكانه ينادي على نفسه بقلة الاطلاع مع دعواه الصريحة بانه في هذا الا يلحق انتهى قلت ولعله اشار او لا بوجود النقل الى ما نص عليه الجاربردي من ان الهمزة في التي في اول الكلمة نوعان همزات قطع وهمزات وصل وتسمى ايضا الفات القطع والفات الوصل لان الهمزة اذا كانت اولا كتبت على صورة الالف ولانهما يتقاربان في المخرج وكذا لكن اذا احتاجوا الى تحريك الالف جعلوها همزة قال الجوهري من ان الالف على ضربين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة بالالف واستشكل بانه يلزم منه تقسيم الشي الى نفسه وغيره واجيب بالمنع بان المقسم الالف الكلية تندرج تحتها الهمزة وتلك الالف المخصوصة على طريق الاشتراك اللفظي لا الحقيقي ولهذا حكم الفقها بان الحروف ثمانية وعشرون وقد يقال ان التعبير عن الهمزة بالالف كالتعبير عن الانسان بالحيوان واشار ثانيا الى ما هو مقرر في كتب العربية من ان الكوفيين ف يطلقون القاب الاعراب على البنا وبالعكس قال في الهمع والخلا

لفظي لانه عايد الي التسمية فقط انتهي والمراد بحركات البنا الحركات
الغير الاعرابية كما ذكر الرضي قال فتسمي حركة اول الكلمة
كضمة قاف قفل وعبارة الجعبري في شرح الشاطبية في باب الوقف
علي اواخر الكلم اطلاق القاب البنا علي الاعراب حقيقة لغوية مجاز
اصطلاحي واطلاق القاب الاعراب علي البنا مجاز اصطلاحي
وهو كثير في كتب قدما النحاة لاسيما الكوفيون انتهي والله اعلم

الحديث العاشر

وبه قال البخاري في باب الصلح في الدية **حدثنا محمد ابن
عبد الله** ابن المثني ابن عبد الله ابن انس ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها ثم ولي قضا بغداد ايام الرشيد ولد سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي سنة خمس عشرة ومائتين قال في
التقريب ثقة من الطبقة التاسعة **قال حدثني** بالافراد **حميد
الطويل** هو ابو عبيدة حميد ابن ابي حميد بالتصغير فيهما الطويل
البصري اختلف في اسمه علي نحو عشرة اقوال من الطبقة الخامسة
ولد سنة ثمان وستين ومائة وهو قايم يصلي سنة اثنتين
او ثلاث واربعين ومائة قيل له الطويل لقصره وقال الاصمعي
رايت حميدا لم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين **ان انسا رضي
الله عنه** هو انس ابن مالك ابن النضر ابن ضمضم بفتح المعجمتين
الانصاري الخزرجي خادم النبي صلي الله عليه وسلم مناقبه
كثيرة مشهورة لا تحصي كناه النبي صلي الله عليه وسلم

اباحمزة

اباحمزة بمهملة ثم زاي وتوفي سنة احدي وتسعين وعمره
مائة سنة وسنتان وقيل غير ذلك **ان الربيع** بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة
وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية
عمة انس ابن مالك **كسرت ثنية جارية** اي شابة لا رقيقة
اذ لا قصاص لها علي الحرة ولم تسم قال في القاموس والثنية من
الاضراس الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان
من اسفل **فطلبوا الارش** اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية
اخذ الارش فثم مضاف محذوف **وطلبوا منهم** ايضا **العفو** عن
الربيع يعني فاما اخذ الارش واعفوا عن الربيع **فابوا** اي
امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها
فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم وقد تخاصموا بين يديه **في
فامرهم** ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب **بالقصاص** في
هذا الحديث تقليب الضماير بارجاع بعضها الي غير ما يرجع
اليه البعض الاخر للقرينة وفهم المعني المراد من السياق والكلام
وذلك ان ضمير الجمع في طلبوا وفي فامرهم راجع لقوم الربيع
وفي فابوا لقوم الجارية وفي فاتوا لهما جميعا وقد وقع
نظير ذلك في التنزيل في غير ما موضع نبه عليه محققوا
المفسرين فمن ذلك قوله تعالي الا تنصروه فقد نصره الله
الاية ذكر في الاتقان ان فيها اثني عشر ضميرا كلها للنبي
صلي الله عليه وسلم الا ضمير عليه فلصاحبه كما نقله السهيلي عن

لا كثرين لانه صلى الله عليه وسلم لم تزل السكينة عليه وضمير
سكينته المجرور بالاضافة وضمير جعل المستتر كلاهما لله تعالى
ومن ذلك قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال ابن الكمال الاول والثاني والرابع من الضماير
المذكورة راجع الى الايصا الواقع من المحتضر والثالث منها
راجع الى المبدل والى الايصا المبدل باعتبار وصفه
انتهى ومن ذلك قوله تعالى ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه
ويوقروه ويسبحوه اما في يسبحوه فلله تعالى واما في يعزروه
ويوقروه فقيل لله ايضا واختاره الزمخشري لئلا تختلف
الضماير والجمهور على انها للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اختار كثير من القرا الوقف على قوله ويوقروه قاله الامام
السبكي **فقال انس** استشهد يوم احد انزل فيه رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وهو ابن النضر عم انس بن مالك **اتكسر**
ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها بنا المضارع للمفعول قال البيضاوي لم يرد به الرد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار لحكمه وانما قاله توقعا
ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان
يعفو عنها ابتغاء مرضاته وفي شرح المشكاة لا في قوله لا والذي
بعثك ليس رد للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر
اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب
والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه يحنثه بل يلهمهم

العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او
انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير
لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم
اليهم **فقال** ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال **يا انس كتاب الله**
القصاص برفعهما على الابتدا والخبر والمعنى حكم كتاب الله على
حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن
ان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا
قال في المصابيح كالتنقيح وروي كتاب الله بالنصب على الاغراء
اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصا ص
واجب او مستحق او نحو ذلك وسياتي بزيد ذلك في الحديث
السادس عشر وفي نسخة في كتاب الله القصاص **فرضي القوم**
وعفوا عن الربيع قال في الفتح ظاهره انهم تركوا القصاص
والارش معا وقد اشار اي البخاري زاد الفزاري يعني ابن
معاوية فرضي القوم وقبلوا الارش فاشار الى الجمع بينهما
بان قوله عفوا على انهم عفوا على القصاص على قبول الارش
جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه وصلها في تفسير
سورة المايدة انتهى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان**
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال في التقريب بر
في القول واليمين بالكسر يبر برورا صدق فيهما وقال الصغاني في
بررت والدي وبررت قسمي بالفتح لغة في بررت بالكسر وابره

امضى يمينه على البر وقضى بمضمونها فلا يحنثه وقيل معناه
لو دعى الله لاجابه انتهى وهذا الحديث اخرجه في التفسير نف
والديات بهذا الاسناد وفيه الاعتبار بعد ثلاثة احاديث
وقد اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

الحديث الحادي عشر

وبه قال البخاري في كتاب الجهاد في باب البيعة بفتح الموحدة
في الحرب من كتاب الجهاد ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة قال ابن
الاثير المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان كل واحد
واحد من المتبايعين باع ما عنده لصاحبه واعطاه خالصة
نفسه وطاعته ودخيلة امره ثم عدلت الى ظل الشجرة
المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه
الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت
يا رسول الله قال وايضا فبايعته مرة اخرى وهو مصدره
او حال فبايعته الثانية مفعول مطلق مؤكد لعامله وانما
بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول

خلافا

خلافا لبعض المالكية قاله ابن المنير قال يزيد ابن ابي عبيد فقلت
له اي لسلمة ابن الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة على اي شي كنتم
تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو
متنا وفي صحيح مسلم على ان لا نفر قال الترمذي معنى الحديثين
صحيح بايعه جماعة على الموت واخرون قالوا انا لا نفر انتهى
والخلاف في اللفظ والمعنى وهو انهم لا يفرون حتى يموتوا او ينصروا
وكان المسلمون الفا واربعمائة على الاصح وقيل الفا وخمسمائة
وخمسة وعشرين وقيل الفا وثلاثمائة لما وصلوا للحديبية
وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء او تشديدها قرية ارسل
المشركون يصدونهم عن مكة فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم انا لم نات لقتال احد انما جئنا لنطوف بهذا
البيت فمن صدنا عنه قاتلناه وارسل عثمان ابن عفان
فاتاهم فاخبرهم فقالوا لا كان هذا ابدا ولا يدخلها
علينا العام وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا المسلمين الى بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة
وبايع لعثمان فضرب بشماله على يمينه لعثمان وقال انه مر
ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله تنبيه قد ثبت لفظ ايضا
في هذا الحديث وفي حديث اخر ذكره البخاري في الجمعة
وهو قول عمر لعثمان رضي الله عنهما والوضوء ايضا وفي
ذلك دليل على عربيته ايضا في مثل هذا التركيب وقد توقف
ابن هشام في عربيته ايضا في مثل هذا التركيب فقال واما

نولهم وقال ايضا فحمل ان ايضا مصدر آض يئيض يعني رجع فيكون
تاما قال صاحب المحكم وآض الى اهله رجع اليهم وكذا قال ابن
السكيت وهذا هو المستعمل مصدره هنا والثاني صار فيكون ناقصا
عاملا عمل كان ذكره ابن مالك وانتصاب ايضا في المثال
المذكور ليس على الحال من ضمير قال ثم قال والذي يظهر
انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
انتهى وفي ذلك كلام طويل للدماميني فليراجع في محله

الحديث الثاني عشر

وبه قال البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب من راى العدو
فنادى باعلا صوته يا صباحاه اسمعوا وقت الصباح اي
وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع
والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة
عن مولاه سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت من المدينة
ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف
موحدة وهي على بريد من المدينة من طريق الشام والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ اربعة اميال والميل اربعة الاف ذراع
كما في النهاية حتى اذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل
لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد العشرة
اسلم قديما وسابقه تهجرة مات سنة اثنتين وثلاثين ولم

يسم

يسم الغلام ويحتمل انه رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الذي
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ويحك كلمة رحمة
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب
وهي منصوبة على المصدر وقال الخليل هو في موضع رافة
واستملاح كقولك للصبي ويحه ما املحه ولم اسمع على بنائه
الا ويب وويه وويل وويك وويس قال المبرد ان اضيفت
لم يكن الا النصب لانها مصادر وان افردت فانت مخير بين
النصب والرفع اما النصب فعلى الدعا واما الرفع فعلى قولك
ثبت له ويح لانه شي مستقر فويح مبتدا وله الخبر ما لك ما
استفهامية مبتدا ولك خبره والمعنى اي شي كاين بك قال اخذت
بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهملة
مرفوع نايب عن الفاعل واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها وقيل
واحدها لقوح بالفتح وهي الناقة الحلوب اي ذات لبن تحلب
وكانت عشرين لقحة بالفتح ايضا ترعى بالغابة قلت
من اخذها قال غطفان بغين معجمة فطا مهملة مفتوحتين
وفزاره بفتح الفا والزاي قبيلتان من العرب وكان فيهم
عيينة مصغرا بن حصن الفزاري فصرخت ثلاث صرخات
جمع صرخة بالفتح والسكون وقد تقرر ان المجموع بالالف
والتا اذا كان اسما ثلاثيا ساكن العين غير معتلها ولا مدغما

لزم فتح عينه اذا كان اسما نحو سجدة وسجدات واذا كان
صفة امتنع نحو ضخمة وضخمات بالسكون **اسمعت ما بين لابتيها**
اي لابتي المدينة واللابة بموحدة والف لينة غير مهموزة على
وزن ساعة وهي الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين قال
ابن الاثير وغيره وهي الارض ذات الحجارة السود التي البستها
لكثرتها وجمع لابات على وزن ساعات فاذا كثرت فهي
اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور والفها منقلبة عن واو
يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد المهملة والموحدة
وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها
ولكن في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء
للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال
ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية
فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي هاؤه ساكنة وهو يشبه
المنادى المندوب وليس به ومعناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي دهمهم في الصباح **ثم اندفعت** بسكون النون اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه **حتى القاهم** اي حتى لقيتهم
فعبر عن الماضي بالمضارع **وقد اخذوها فجعلت**
ارميهم بالنبل **واقول** مرتجزا **انا ابن الاكوع واليوم يوم**
الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة
والرفع فيهما لغير ابي ذر اليوم ويوم مبتدا وخبر ولابي ذر نصب
اليوم المعرف قال البرماوي على انه ظرف خبر عما بعده لان

اسم

اسم الزمان يخبر به عن مثله اذا كان متسعا كما حكاه سيبويه
اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع
اللؤم من ثدي امه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص
والرضاع وفي المثل الأم من راضع واصله ان رجلا من العمالقة
طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت
الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله
وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او
لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب
بها من غيره **فاستنقذتها** بالقاف والذال المعجمة **منهم** اي
استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة **قبل ان يشربوا** اي
الماء **فاقبلت بها** حال كوني **اسوقها فلقيني النبي صلى الله**
عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام غداة الاربعاء
في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ
ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن عمرو لواءه
وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك قال الراغب
الخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما
مفردا نحو ما روي يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت
عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وفي المرقاة وشرح
ابن رسلان عن صاحب التقريب ان قوله يا خيل الله اركبي
من مختصر الكلام اراد يا فرسان خيل الله فحذف اختصارا
او اقتصارا اعتمادا على علم المخاطب كما قال لا يفضض الله فا

وانما اراد اسنانك التي في فمك فاقام الفم مقام الاسنان انتهى
قال ابن الاثير والطيبي هذا من احسن المجازات والطفها وعلى
هذا فانما قال اركبي مراعاة للفظ الجبل يا هاموسه فقلت
يا رسول الله ان القوم يعني غطفان وفزاره عطاش
بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا مفعول لاجله
اي لكراهة شربهم سقيهم بكسر الشين وسكون القاف اي حظهم
من الشرب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويجوز
فتحهما يقال خرج في اثره بالكسر والسكون وفي اثره بفتحتين
اي بعده وتبعه عن قرب واتتره وتاثره تبع اثره وعند
ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما
بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم والسرح بمهملات
اسم جنس وليس بتكسير سارح او هو تسمية بالمصدر المال
السائم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت
عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع
مفتوحة وسين مهملة ساكنة وبعدها الجيم المكسورة فحاء مهملة
من الاسجاح اي يسر انك قدرت فسهل اي فارفق واحسن
العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزاره ليقرون
بضم اليا التحتية وسكون القاف والواو وبينهما را مفتوحة
اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى
غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فايدة في البعث
في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجا رجل من

غطفان

غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما
اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا
الحديث وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قاله وفي
بعض الاصول من البخاري يقرون بفتح اوله وضم الراي ارنف
بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك لهم رجا توبتهم وانابتهم قال في المصباح قريت الضيف
اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء مثل سلام
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف
وتشديد الراي انهم سيقولون اولادهم يسطعون
ويسقون قبل ان يتكلم فيهم ما يريد ولا يدري من توبهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم انتهى

الحديث الثالث عشر

وبه قال البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
المناقب حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة
بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي صدوق من
التاسعة مات سنة اربع ومائتين على الصحيح قال حدثنا
حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر الرا وسكون التحتية
بعدها زاي الرحبي بفتح الرا والحا المهملتين بعدها موحدة
نسبة لبطن من حمير ثقة ثبت رمي بالنصب من صغار الخ
من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاث وستين ومائة وله

بعين

ثلاث وثمانون سنة انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة ابو صفوان وقيل ابو بسر السلمي المازني
من مازن ابن منصور صاحب النبي صلى الله عليه وسلم له
ولابيه وامه واخيه عطية واخته الصما صحبة مات فجاة وهو
يتوضا بحمص سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ست وتسعين وله
مايه سنة قيل وهو اخر من مات بالشام من الصحابة وليس للبخاري
بهذا السند الا هذا الحديث الواحد وهو من افراده قال ارايت
بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية
كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوز واكون ارايت
بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على الابتدا وقوله كان شيخا
خبره وهو استفهام بمحذوف الاداة وعند الاسماعيلي قلت
شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يويد
القول الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد
على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع
عشرة ولا يخفى ان كان فعل ناقص متصرف يرفع الاسم وينصب
الخبر ومعناه في الاصل المضي والانقطاع نحو كانوا اشد منكم
قوة وياتي بمعنى الدوام والاستمرار نحو وكان الله غفورا
رحيما اي لم يزل كذلك ازلا وابدا وعلى هذا المعنى يتخرج جميع
الصفات الذاتية المقترنة بكان وترد بمعنى الحال نحو كنتم
خير امة اخرجت للناس وبمعنى الاستقبال نحو يخافون يوما
كان شره مستطيرا وترد لغير ذلك اشهرها الاول والاكثر

كما تقدم

كما تقدم في الحديث الرابع دلالتها على التكرار مع المضارع وقد
تستعمل بمجرد وقوع الفعل والعنفقة ما بين الذقن والشفة
السفلى سوا كان عليها شعر ام لا وتطلق على الشعر ايضا قال
في القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر
الجمع اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها
عن الجمع وفي التهذيب الشعر والشعر قال في المخصص حكي
عن بعض النحويين من الكوفيين وغالب ظني انه الفرا قال
كلما كان ثانيه حرفا من حروف الحلق فيها تان اللغتان معا

قيتا بالية
انتهى

الحديث الرابع عشر

وبه قال البخاري في غزوة خيبر وهي بلدة جمعة وهي
ولاية ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية
برد يعني ثلاثة ايام من المدينة الى جهة الشام قال صاحب
سبل الرشاد والخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت
خيابر ايضا بعض الحاذ كر جماعة من الايمة ان بعضها
فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وبه يجمع بين الروايات
المختلفة حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق
سلمة ابن الاكوع فقلت له يا ابا مسلم هي كنية سلمة ما
هذه الضربة التي بساقك فقال هذه ضربة اصابتني
ولابن عساكر اصابتنا وللاصيلي وابوي الوقت

وذراعها أي رجله يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة
فأتيت النبي ولأبي ذر عن الكشميهني إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فنفث فيه أي في موضع الضربة ثلاث نفثات
بالنون والفاء والمثلثة جمع نفثة وهي المرة من النفث وقياس
جمعها فتح عين الكلمة وهي هنا كذلك لأن ما كان على فعلة بفتح أوله
اسما كجفنة فقياس جمعه بالألف والتاء فتح عينه وإن كان
صفة كصعبة فقياسه السكون والنفث فوق النفخ ودون
التفل بتاء فوقية بريق خفيف وغيره قال في المصباح تفل
تفلا من بابي ضرب وقتل من البزاق يقال بزق ثم تفل
فما اشتكيتها حتى الساعة في اليونينية بالجر على أن
حتى جارة وفي غيرها بالنصب قال الكرماني فإن قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما بعدها خلاف ما قبلها
فيلزم الاشتكاء من الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى
للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما
اشتكيتها زمانا حتى الساعة كأكلت السمكة حتى رأسها

الحديث الخامس عشر

وبه قال البخاري في كتاب المغازي أيضا في باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات وهي
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية
نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن

مودعه

مودعه بن جهينة وسمي الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل بالغ
في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة
بضم الميم مصغرا حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد المتقدم وللأصيلي أخبرنا يزيد بن أبي عبيد
مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لأبي ذر عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه أنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع غزوات بفوقية قبل السين كما في الفرع هنا في
رواية أبي عاصم الضحاك فإن كانت محفوظة فلعله
عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة
القضاء وبهما تكمل التسعة لكن في غير الفرع من الأصول
المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه
روي بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن إسماعيل
وغزوت مع ابن حارثة أي أسامة بن زيد بن حارثة
فنسبه إلى جده استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر استعمله علينا أميرا وصوحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
أي حبيبه ومحبوبه مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس
وسبعين من المدينة والغزوات بفتحات جمع غزوة
بالفتح والسكون وهي المرة من الغزو ومثل شهوة وشهوات
كذا في المصباح

الحديث السادس عشر

وبه قال البخاري في تفسير سورة البقرة في باب كتب عليكم
القصاص في القتلى اي بسبب القتلى كقوله دخلت النار امرأة
في هرة والقصاص مأخوذ من قص الأثر فكأن القاتل سلك طريقا
من القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع
قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة اي فرض عليكم على التخيير
اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر بالحر حدثنا الانصاري
محمد ابن عبد الله المتقدم في الحديث العاشر وسقط
ابن عبد الله لابي ذر حدثنا حميد الطويل ان انسا حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص
برفعهما على ان كتاب مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على ان
الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني
على انه خبر مبتدأ محذوف اي اتبعوا كتاب الله فيه القصاص
والمعنى حكم كتاب الله القصاص فيه حذف مضاف على ما
تقدم في الحديث العاشر وعبارة الزركشي كتاب الله و
القصاص مرفوع على الابتداء والخبر ويجوز نصبهما على
وجهين احدهما انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل
اي كتب الله القصاص كقوله تعالى كتاب عليكم والثاني
انه اغراء ويكون القصاص بدلا او منصوبا بفعل او مرفوعا
خبر مبتدأ محذوف ولا يجوز هذا الوجه في الآية اي
لانه ممتنع ان يكون كتاب الله منصوبا بعليكم المتأخر عنه
وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده في

الصلح

الصلح مطولا وهو الحديث العاشر واورده في الديات بهذا
الاسناد وهو الحديث العشرون وسيأتي ان شاء الله

الحديث التاسع عشر

وبه قال البخاري في باب آنية المجوس والميتة من كتاب الصيد
والذبائح حدثني المكي ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد
يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع قال لما امسوا
يوم فتحوا خيبر اوقدوا النار قال النبي صلى الله عليه
وسلم علاما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام
بحذفها اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر اي على
لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة
وسكون النون وسقط الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية
فعل امر من هراق الماء اذا صبه يهريقه بفتح اوله لان
ماضيه خماسي وبسكون ثانيه على قاعدة المضارع منه
ولابي ذر هريقوا بفتح الهاء وسكون الراء وكسر الياء فعل
امر من هرق يهريق على وزن دحرج يدحرج والاصل
اريق يوريق على ما تقدم في الحديث التاسع اي صبوا ما
فيها واكسروا بهمزة وصل قدورها مبالغة في الزجر وسقط
قوله واكسروا قدورها لابن عساكر والقدور جمع
قدر بالكسر والسكون مثل حمل وحمول وهي آنية يطبخ فيها

رمي مؤنته ولهذا انه خل الها في تصغيرها فيقال قديره
فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نحرق بضم النون
وفتح الها واسكانها والفتح افصح واشهر على ما تقدم عن
السبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوذاك بسكون
الواو واشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا
حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها
حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج قال ائمتنا النجاسة لغة كل مستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها
بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخـ[illegible]ـج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض
النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها
تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح
تناولها معها وان سهل التمييز خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى
ان شانها عسر التمييز ولا تتنجس فمه ولا يجب عليه غسله
وبلا حرمتها لحم الادمي وبلا استقذارها ما حرم تناوله لاستقذاره
كمخاط ومني وبلا ضررها ما ضر العقل كالافيون
والزعفران او البدن كالسمان والتراب وسائر اجزاء الارض

الحديث الثامن عشر

وبه

وبه قال البخاري في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم
الاضاحي وما يتزود منها حدثنا ابو عاصم المتقدم
المتقدم واسمه الضحاك ولقبه النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة ابن الاكوع انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة
والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية
وفي الكواكب بعد ثالثة وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته
منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا
يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال الكرماني
وفي بعض النسخ عام الماضي باضافة الموصوف الى صفته اي
لانه نهاكم لم تدخروا في السنة الماضية من ترك الادخار
قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان
على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص
حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة
الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول
ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته لما
سالوا ولو اعتقد الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم
يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني
قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع مفتوحة
وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة

فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح
الجيم اي مشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد فاردت
ان تعينوا فيها الفقراء للمشقة المفهومة من الجهد قال الكرماني
فان قلت هل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كلوا
قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم يكن قرينة صارفة
عنه وكان ثم قرينة دالة على انه لدفع الحرمة اي للاباحة
ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر اهو
للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب
حقيقة فالاجماع هاهنا مانع من الحمل عليها انتهى ه

الحديث التاسع عشر

وبه قال البخاري في الديات في باب اذا قتل نفسه خطأ
فلا دية له حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر وهي رواية معروفة كما تقدم فقال رجل
منهم هو اسيد بن حضير بمهملة فمعجمة على صيغة التصغير
فيهما واسيد صحابي جليل انصاري اشهلي مات سنة ه
عشرين او احدى وعشرين اسمعنا بكسر الميم يا عامر
هو ابن سنان عم سلمة ابن الاكوع من هنيهاتك بضم الهاء
وفتح النون وسكون التحتية بعدها الف ففوقية فكاف

واصله

واصله القطع التفرقة والمراد سمعنا من كلماتك او من اراجيزك
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية
مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنة واحده هناة وقد
تقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى فحدا عامر بهم اي ساق بهم
منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر
الابيات التي ذكرها البخاري في اول غزوة خيبر يقال حدوت
بالابل احدو حدوا وحداء حثثتها على السير بالحداء مثل غراب
وهو الغناء لها بكسر الغين المعجمة والمد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر قال صلى الله عليه
وسلم رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة
مفتوحة وسكون الميم اي بحياته كاملا قبل اسراع الموت له لانه
صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك لاحد ولا استغفر لانسان
قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة
خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع
في مسلم ان هذا الرجل هو عمر ابن الخطاب فاصيب عامر صبيحة
ليلته تلك وقد طوي في هذا الحديث ان ما اصابه حتى مات
كان من قبل نفسه وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول ليضرب
به يهوديا بضربة فرجع ذبابه فاصاب ركبته وقد بين
ذلك في الحديث الذي اورده في اول غزوة خيبر ولم
يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه
الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك

مرتجا في مكان آخر حرصًا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث
الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من
الاستنباط فقال القوم ومنهم أسيد بن حضير كما عند
البخاري في الأدب حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل لأنه
قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط
عمله قال سلمة جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ولأبي ذر يا رسول الله فداك بفتح الميم أبي وأمي
قال في التقريب فداه يفديه فدى بالكسر ويفتح أعطى فداءه
وفي الصحاح والمخصص الفدا إذا كسر يمد ويقصر وإذا
فتح فهو مقصور انتهى وفديته بأبي وأمي وفديته بمالي
كأنك اشتريته وخلصته به إذا لم يكن أسيرًا فإن كان أسيرًا
مملوكًا قلت فاديته والمراد بالفدا هنا التعظيم لأن الإنسان
لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه انتهى زعموا أن عامرًا
حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها أي
كلمة حبط عمله إن له لأجرين أجر الجهد في الطاعة وأجر
الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد اثنين تأكيد
لأجرين إنه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد في
سبيل الله عز وجل قال في التقريب إنه لجاهد مجاهد
أي جاد مبالغ في سبيل الله كالرواية الأخرى مات جاهدًا
مجاهدًا قال القاضي وفيه وجه آخر أنه جمع بين اللفظين
توكيدًا قال ابن الأنباري العرب إذا بالغت في تعظيم

شيء

شيء اشتقت من لفظه لفظًا آخر على بنائه زيادة في التوكيد
وأعربوه بإعرابه كما يقولون جاد مجد وليل لائل وشعر
شاعر وللمستملي الأول فعل ماض والثاني جمع منصوب
قال القاضي والأول الصواب وأي قتل بفتح القاف وسكون
الفوقية يزيده عليه أي يزيد الأجر على أجره ولأبي ذر
عن الكشميهني وأي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية
ساكنة يزيد عليه بإسقاط الهاء من يزيده وللأصيلي
وأي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور أن من قتل
نفسه لا يجب فيه شيء إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم
أوجب في هذه القصة شيئًا قال الكرماني والظاهر أن قوله
أي في الترجمة فلا دية لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة
السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين
لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة
عن نسخة الأصل وأخرجه في المغازي والأدب والمظالم
والذبائح والدعوات وأخرجه مسلم وابن ماجه

الحديث العشرون

وبه قال البخاري في كتاب الديات أيضًا باب السن بالسن
حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي
الله عنه أن ابنة النضر بالنون المفتوحة والصاد

المعجمة الساكنة اسمها الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة وهو اي النضر جد انس لطمت جارية
اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة تقال
لطمت المراة وجهها لطما من باب ضرب ضربته بباطن كفها
وفي رواية الفزاري المذكورة في سورة المايدة جارية
من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية
وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم تطلبوا
القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان
منضبطا وامكن القصاص بان يبرد سنها بمبرد يقول اهل
الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حايل
من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب
الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام
الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة
ففيها الدية وهذا الحديث قد اخرجه هكذا في تفسير

الحديث الحادي والعشرون

وبه قال البخاري في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ولقبه النبيل
عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة

عن

٥٨

عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بكون
العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة
التي كانت بالحديبية ثم قطعها امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فقال عليه السلام لي يا سلمة الا بالتخفيف
اداة عرض تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو فقال عليه السلام وفي
الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني
في الاولى اي في الساعة او الطايفة قال وفي الثانية واراد
كما قال الداودي اي توكيد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغناه
في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له في ذلك فضيلة وهذا هو الحديث الحادي
عشر المتقدم من رواية يام من هذا السياق والله اعلم

الحديث الثاني عشر

وبه قال البخاري في كتاب التوحيد باب وكان عرشه
على الما وهو رب العرش العظيم حدثنا خلاد ابن يحيى
بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي ثم المكي صدوق رمي بالارجا وهو من
كبار شيوخ البخاري من الطبقة التاسعة مات بمصر
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا عيسى ابن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الها الجسمي بضم الجيم

وفتح المعجمة ابو بكر البصري صدوق من الطبقة الخامسة نزيل
الكوفة والمذكور في البخاري بهذا السند هذا الحديث
الواحد قال سمعت انس ابن مالك يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب
بنت جحش رضي الله عنها واطعم الناس عليها اي على وليمتها
يومئذ خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نسايه صلى الله
عليه وسلم قال في التقريب الفخر كالنفع اظهار المكارم ونشر
المناقب وتحركه الخي بالضم غلبته في المفاخرة وكانت تقول
ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السما
حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن
المكان والجهة والجهة المراد بقولها في السما الاشارة
الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار التحديد
في السما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد
عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك
ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها او من حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نسا النبي صلى الله
عليه وسلم انهن زوجهن بالمهور وزوجهن الاباء وانا زوجني
الله رسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه
الطبري وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قال
كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك
عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن

رحما

رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنت عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري
وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح
والنعوت وهو اخرها وقع للبخاري من ثلاثياته فمجموعها
اثنان وعشرون حديثا منها احد عشر حديثا باسناد واحد
عن مكي ابن ابراهيم وفي بعضها المكي معرفا عن يزيد ابن ابي
عن عبيد عن سلمة ومنها ستة احاديث عن ابي عاصم
الضحاك ابن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ومنها
ثلاثة احاديث عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس في قصة الربيع وهذه الثلاثة في الحقيقة حديث
واحد ومنها حديث واحد عن عصام ابن خالد عن حريز ابن
عثمان عن عبد الله ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم ومنها حديث واحد عن خلاد ابن يحيى عن عيسى ابن
طهمان عن انس فالحاصل ان هذه الثلاثيات وقع جلها
عن سلمة ابن الاكوع وهو سبعة عشر حديثا واربعة
عن انس وواحد عن عبد الله بن بسر والله اعلم ثم رايت
للعلامة المحقق الشمس محمد البرماوي شارح صحيح البخاري
ارجوزة مع شرحها تتضمن حصر هذه الثلاثيات في اثنين
وعشرين حديثا وان مدارها على خمسة اسانيد ونظمها
مبينة فقال

من بعد حمد الله ذي الالاء ۝ قال محمد هو البرماوي

روى البخاري ثلاثيات • اثنين مع عشرين عن ثقات •
في خمسة من الاسانيد لها • فخذ تفصيلها منتبها •
أحدها المكي عن يزيد • اعني به ابن ابي عبيد •
عن الاكوع الصحابي سلمه • في واحد وعشرة مسلمه •
والثاني كالاول مع تبديل • مكي المذكور بالنبيل •
اعني ابا عاصم ابن مخلد • في ستة من الاسانيد اعدد •
والثالث المروي عن محمد • اي ابن عبد الله الانصاري اسنده •
ذا عن حميد الطويل عن انس • ثلاثة بعد ما من اقتبس •
رابعها في واحد مروي • عصام ابن خالد الحمصي •
عن ابن عثمان حريز حدثنا • عن ابن بسر الصحابي انبا •
خامسها خلاد ابن يحيى • عيسى ابن طهمان بليه وليا •
عن انس بذا احدنا مورد • كالذي من قبله فاجتهدا •
والحمد لله على ما الهما • له من التمام فيما نظما •

قال في الاسناد الثاني خمسة احاديث هي بعينها
في الاسناد الاول وفي الاسناد الثالث حديث واحد
في ثلاثة مواضع فيسقط بهذا الاعتبار من العدة بهذه
الثلاثيات سبع وتصير بهذا الاعتبار ستة عشر
ولما اطلع على ذلك صاحبنا الحافظ الاستاذ الشهاب
احمد ابن حجر العسقلاني قال ينبغي ان يزاد في الابيات
التنبيه على ذلك ونظم بيتا احببت ان اذكره
هنا تزفاته وتبركا بايراده وهو هذا

وهذه

وهذه العدة بالمكرر • تخلص في ست وعشر فاحصر •
واسقاطه الثاني فيها على حده ثم اتبعه ببيت من سوال على ان
المعدود اذا حدث يكون كذلك او غير ذلك والله اعلم
وهذا ما تيسر جمعه في برهة يسيرة من الزمان مع العجز التام
والله المستعان جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم
بجاه نبيه الكريم عليه اشرف الصلاة وافضل
التسليم تحريرا في شهر شوال المبارك الذي
هو من شهور سنة الف ومائتين
وثلاثين ختمت تحريرها ووقع
بعض الحاشيات واصلاحات
وحذف بعض مكررات في ذلك
بعد ما كتب عدة نسخ
فمن شاء اصلح على هذه
النسخة ومن
شاء تركه
والله
الموفق